صورتين فاما صورتا الاجزاء عن المحمول فاحداهما ان ينوي الحامل والمحمول عن المحمول الثانية ان ينوي كل منهما
عن نفسه الثالثة ان ينوي المحمول عن نفسه والحامل لم ينو شيا ففي هذه الثلاث صور لا يقع الطواف
والسعي الا عن المحمول وحده واما صورتا الاجزاء عن الحامل وحده فاحداهما ان ينوي الحامل والمحمول عن
الحامل والثانية ان ينوي الحامل عن نفسه فقط والمحمول لم ينو شيا ففي هاتين الصورتين يقع الاجزا
عن الحامل كل ذلك مع العذر وقد عن لي ان اصنع شباكا للست عشرة المتقدمة فان منها يعلم حكم
باقيها وتعرضها في حالة العذر وابنه على صور الاجزا وعدمه وهذه صورته

نوى با عن المحمول وحده يجزيه عنه وحده	نوى با عن الحامل وحده يجزيه عنه وحده	نويا كلا عن نفسه فقط يجزي عن المحمول وحده	نوى كل عن صاحبه فقط لا يجزي عن واحد منهما	نوى كل عن نفسه وصاحبه لا يجزي عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط
نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن نفسه فقط لا يجزي عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن صاحبه فقط لا يجزي عن واحد منهما	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن صاحبه فقط لا يجزي عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه والمحمول لم ينو شيا يجزي عنه وحده	نوى المحمول عن نفسه فقط والحامل لم ينو شيا يجزي عن المحمول وحده	نوى الحامل عن صاحبه فقط والمحمول لم ينو شيا لم يجزي عن واحد
نوى المحمول عن صاحبه فقط والحامل لم ينو شيا لا يجزي عن واحد منهما	نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول لم ينو شيا لا يجزي عن واحد منهما	نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل لم ينو شيا لا يجزي عن واحد منهما	لم توجد نية من الحامل والمحمول اصلا لا يجزي عن واحد منهما	ولا يجزي عن حامل بخلاف ووقوف فيجزي عنهما	

قوله بنية حقيقية لا حكمية قال العلامة ابن قندس النية الحقيقية ان ينوي الطواف حقيقة والنية
الحكمية ان يكون قد حصلت له نية قبل ثم استمر حكمها ولم يقطعها وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية
وهو ان لا ينوي قطعها انتهى قوله في الحكمية قد حصلت له نية قبل معناه والله اعلم ان ينوي الطواف قبل
الشروع فيه ثم يعرض له غريم في الطواف فيتبعه لملازمته مستصحبا لحكم تلك النية اي غير قاطع لها فلا
يجزيه الطواف في هذه الحالة وهذا بخلاف ما لو لم يعرض له غريم بل شرع في الطواف مستصحبا لحكم تلك
النية فانه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع واما النية الحقيقية فهي ما قارنت
الطواف الذي قصد معه ملازمة الغريم بان ينوي عند الشروع فيه الطواف فانه لا يضر مع ذلك قصد
الغريم كما لو نوى الصوم وقصد معه هضم الطعام او نوى الصلاة وادمان السهر لكن ثوابه ينقص
قوله منكسا يجوز فتح الكاف صفة لمصدر محذوف اي طاف طوافا منكسا ويجوز كسرها ويكون
حالا اي طاف منكسا طوافه مطلع قوله ونحوه كالقهقرى قوله او على جدار الحجر لان منه بيت فيصح قوله
او شاذروان الكعبة خلافا للشيخ تقي الدين فيصح عنده الطواف عليه وعلى الاول لو مس الجدار بيده
في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتبارا بجملته كما لا يضر التفات المصلي بوجهه قال في الاقناع

وشرحه

وشرحه قال في شرحه وعلى قياسه لو مس اعلى جدار الحجر انتهى اي فيصح طوافه قوله ولا يعتد ببعض شوط
قطع فيه الخ وشروط الطواف ثلاثة عشر اسلام وعقل ونية وستر عورة وطهارة حدث لا لطفل
وطهارة خبث حتى لطفل وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميع البيت وان يطوف
ماشيا مع القدرة وان يوالي بينه وكونه في المسجد وان يبتدئ من الحجر الاسود وسننه عشر استلام
الحجر وتقبيله او ما يقوم مقامه واستلام الركن اليماني واضطباع ورمل ومشي في مواضعه ودعاء وذكر
ودنوه من البيت وركعتا الطواف قوله خلف المقام ولو فعلهما خارج المسجد حيث شاء قوله وله
جمع اسابيع الخ اي ولا يكره الفصل بين السبع وركعتيه كما لا يكره الفصل بين الفرض وراتبته
بخلاف قراءة اية السجدة والسجدة قوله وان فرغ متمتع الخ اعلم ان عبارة المص كالاقناع غير ظاهرة
في المراد فيما يظهر وذلك لانه اذا فرغ المتمتع من افعال عمرته وحجه فقد اتى بطوافين وسعيين
فاذا تذكر ان احد طوافيه بلا طهارة وجهله فلم يعلم اهو طواف العمرة ام طواف الحج فانا نلزمه
بالعمل بالاحوط وهو الاشد عليه ليخرج من العهدة بيقين فباعتبار انه اذا قدر الفاسد
هو طواف العمرة فسد سعيها ولزمه دم لحلقه وصار قارنا لادخاله الحج قبل طواف عمرته
نلزمه التزام ذلك باعتبار انه اذا قدر الفاسد هو طواف الحج يفسد سعيه فقط نلزمه التزام
ذلك ايضا فيتلخص من ذلك انه يعيد طواف الحج وسعيه ويجزيانه عن النسكين ويلزمه دمان
احدهما لحلقه والاخر لقرانه او لتمتعه فقد عاملناه بالاحوط وهو الاشد عليه بالاعتبارين
وعبارة المص كالاقناع ظاهرة في ان الاشد هو اعتبار كون الطواف الفاسد طواف العمرة
لا غير وانه يجزيه طواف الحج عن النسكين واذا كان كذلك فينبغي ان يجزيه السعي ايضا عن النسكين
لو وقع بعد طواف الحج المقدرة صحته فلا يظهر حينئذ وجه قوله ويعيد السعي ويحتمل ان
مراده بقوله ويجزيه الطواف عن النسكين اي الطواف الذي ياتي به بعد التذكر وقوله ويعيد
السعي اي سعي الحج لجواز كونه بعد طواف فاسد لكن كان حق العبارة ان يقول ويعيد الطواف
والسعي ويجزيانه عن النسكين فتامل ذلك ولا تستعجل قوله عن النسكين اي الحج والعمرة كالقارن
ابتدا قلت الظاهر لزوم الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه الا بيقين
منصور وان جماع الحج ان قلنا بذلك وتقدم ان الصحيح لزوم الاشد قوله ودم اي للتمتع قوله
من عمرته الفاسدة اي ولزمه قضاؤها كما يعلم مما تقدم في لزوم قضاء ما فسد من حج او عمرة
واما الحج هنا فالظاهر عدم لزوم قضائه لعدم انعقاده والله اعلم فصل قوله
باصلها انه لم يرقها كما في الاقناع قوله وموالاته اي بين اجزائه قوله وكونه بعد طواف اي طواف
نسك قوله بذلك اي الطواف والسعي ثم باب صفة الحج قوله حل قال في المصباح حل المحرم
حلا بالكسر خرج من احرامه واحل بالالف مثله فهو محل انتهى قوله لوداعه فلا يجزيه السعي بعده
قوله ثم الى الحجر اي بمكة وانظر لم لم يقل الى طلوع الشمس قوله فاقام بنمرة هي موضع بعرفة وهو جبل
عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف قوله من يجوز له وهو
من لا ينوي الاقامة بعد عوده الى مكة اكثر من اربعة ايام فالمكي لا يجوز له الجمع فتامل قوله او اعما

Copyright © King Saud University